

الشرح الكبير

و (بعد عقده عليهن (أرضعتن امرأة) تحل له بناتها فصرن إخوة من الرضاع فإن اختار واحدة فلا شيء لغيرها من الصداق فإن لم يختتر شيئا وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صداق لغير معينة فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على أربعة فإن أرضعتن أمه أو أخته لم يختتر منهن شيئا (وعليه) أي على من أسلم على أكثر من أربع نسوة (أربع صدقات) تقسم بينهن بنسبة ما لهن (إن مات ولم يختتر) شيئا منهن فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربع صدقات على عشرة وإذا كانت ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها وهذا إذا لم يكن دخل بهن وإلا فللمدخل بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها أو ثلثاه على ما تقدم (ولا إرث) لمن أسلمت منهن (إن) مات مسلما قبل أن يختار و (تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الإسلام) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك فلو تخلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل (أو) مات عن زوجتين مسلمة وكتابية